ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا
يرده وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرده الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به
عيبا يرده على وصي الوكيل او على وارثه ان لم يكن له وصي ولا وارث يرده على الموكل وفي الفتاوي الصغرى الوكيل
اذا كان غائبا ما دام حيا لا تنتقل الحقوق الى الموكل **جنس آخر** في الاصل رجل وكل رجلين بنكاح
او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء ففعل احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر
المال ففعل ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما
ولو وكل ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وسيء فرع مسئلة الفتن ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما بخمسمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر
جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله
بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل
جاز **جنس آخر** في بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان
ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها
او ابيعها جاز للآمر وان لم يسم تخدم اخته من الرضاع ولو امر بان يشتري له جارية فاشترى له
جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الآمر ولو كان قال اشتر لي جارية اطأها
فاشترى اخته ام ولده او اخت امرأته او جارية في عدة جاز وكذا كل من تحل بحال ولو اشترى اخت
امرأته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من
طلاق باين او رجعي ويلزم المامور وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف رح
ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر ولو وكل بان يشتري دابة يركبها فاشترى مهرا او عمياء او
مقطوعة اليد لم يلزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم
ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ علم انه مراده
الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل وما يتصل بهذا الفصل
شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر آخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى
الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على آخر دراهم فجاء صديقه
وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ
عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوي الصغرى لو وكل رجلا
بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو
للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غيبة الآمر ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله

به او بخلاف جنس ما وكل به والله اعلم **الفصل السادس** في الوكالة بالنكاح وفي الاصل رجل وكل
رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز وكذا كل من لا يقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امرأته
فدخل بها الزوج ولم يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة
لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه
وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها
من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزويج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور
عن الشراء لنفسه وقد مر اما اذا خالف بان يشتري باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به وفي النكاح
خالف لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست
بشرط فقد قصد عن نفسه فيما وافق امر الآمر وعن الآمر يكون بالخلاف لا بالموافقة ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل
بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام امرأة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل
الوكيل ولو قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجها امرأة
قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل
انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لآخر اني اريد اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي
فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل
آخر او اوصى جاز الكل في الاصل **الفصل السابع** في الوكالة بالطلاق والعتاق وفي الاصل
الوكيل بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد
الودائع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي
جعل امر امرأته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد
اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكل بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان
ليوكل بطلاق امرأته ففعل مخافة الضرب ثبت وكيلا ولم يزد على هذا فطلق الوكيل امرأته وقال الموكل لم ارد
به الطلاق يطلق امرأته ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها
الوكيل لا يقع وكذا الوكيل بقضاء الدين لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة والعدة
قائمة بالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث
رح هذا خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق
والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة
ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتاوي والله اعلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1